الفصل الدراسى الرابع

السياسة الشرعية (3)

د. صالح بن عبدالله بن حميد

الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بعض الأسئلة.

يقول أحسن الله إليكم، يقال: بأن السياسة فن الممكن، ويسأل عن مقولة السياسة نظمٌ ونظرياتٌ اقتصاديةٌ، مثل الرأسمالية والاشتراكية والليبرالية والشيوعية، فهي عندهم نظمٌ سياسيةٌ من جهةٍ ونظمٍ اقتصاديةٍ، يقول: وقد اغتر بها كثيرٌ من أهل الإسلام، أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء؟.

- يقول: السياسة فن الممكن إلى آخره، لاشك أن هذه المقولة هي الدارجة في هذا العصر، أو تقريبًا يعني جرى عليها المعاصرون على أنها تعريفٌ للسياسة المعاصرة، أو أنها فن الممكن، وهذا منطلق –الحقيقة- من مفهومهم للسياسة المعاصرة، وإلا السياسة في حقيقتها، هي: فن إدارة الناس، السياسة كما مر معنا في تعريفات السياسة في أول لقاءاتٍ في هذا الكتاب المبارك، هو أن السياسة: هي فن إدارة الناس، وعلاقات الناس بعضهم مع بعضٍ، وإدارة الحكم ونحو ذلك، هذا هو مفهوم السياسة من حيث حقيقتها.
- أما القول بأنها: فن إدارة الممكن، فهو منطلقٌ من نظرة الحضارة المعاصرة للسياسة، وهي تعني -إن صح التعبير- أيضًا تعارفوا عليه بالدبلوماسية، وهي تعني كذلك: أخذ ما تستطيع، والتنازل عن ما يمكن التنازل عنه بعد محاولاتٍ ومحاوراتٍ، بل وأقول ومحايلاتٍ أيضًا، أو تحايلاتٍ، وللأسف حقيقةً أن الحضارة المعاصرة جلبت قاعدتين خطيرتين، وأحسب أنها في ميدان السياسة تنسف معايير الأخلاق تمامًا، ولعلي أشرت إليها في بعض لقاءاتٍ سابقةٍ.
- القاعدة الأولى، حتى نفهم منها معنى فن الممكن مع الأسف، المراد بفن الممكن، بمعنى: خذ ما تستطيع بغض النظر عن أن يكون في حقٍّ، أو في باطلٍ مع الأسف، فن الممكن، تنازل إذا رأيت أن التنازل لمصلحتك، وتمسك إذا كنت في مركز القوى، إلى آخره، كما هو معلومٌ مع الأسف من مجريات السياسة المعاصرة، ولهذا هم **ينطلقون من قاعدتين خطيرتين:**

☑ القاعدة الأولى: الغاية تبرر الوسيلة، وهذا خطرٌ جدًّا، معنى مادام أن لك مصلحةٌ، أو غايةٌ، تسلك فيها ما شئت من السبل، في سبيل أن تصل إلى غايتك، سبلٌ مشروعةٌ، غير مشروعةٍ، بالقوة بغير القوة، بالتحايل، بأي أسلوبٍ، الغاية تبرر الوسيلة، وهي عندهم في المصطلح الأجنبي "الميكافيللية"،أو "الميكافيللي".

☑ **القاعدة الثانية :** وهي أخطر كذلك أيضًا، هي أنه كذلك يقولون: ليس هناك صداقاتٌ دائمةٌ، ولا عداواتٌ دائمةٌ، وإنما مصالح دائمةٌ. وهذا خطيرٌ، نسف لكل معايير الأخلاق، ومن هنا يبدو لي تولَّد هذا التعريف "السياسة فن الممكن"، لا، السياسة ينبغي أن تكون مبنيةً على مصلحةٍ، مبنيةً على الحق، مبنيةً على العدل، مبنيةً على المساواة بين الأطراف، مبنيةً على عدم الظلم، وعدم التجاوز، ولهذا نحن نقول ولله الحمد "السياسة الشرعية" السياسة محكومةٌ بالشرع، والشرع معلومٌ أنه ولله الحمد فيه أصوله وثوابته التي لا يمكن التنازل عنها، وفيه أيضًا ميادين الاجتهاد، التي يُجتهد فيها كما هو معلومٌ، ولهذا هذه العبارة إذا كانت بمعنى "فن الممكن" في حدود الضوابط الصحيحة، أو في حدود تحقيق العدل والمساواة، وتجنب الظلم، وعدم استخدام القوة في مقابل الجهة الضعيفة، فللتعريف وجهه، أما إذا كان يسير كما قلت بالتحايلات والمحاولات، وعلى قاعدتي: الغاية تبرر الوسيلة، وعلى قاعدة: ليس هناك صداقاتٌ دائمةٌ، ولا عداواتٌ دائمةٌ، وإنما مصالح دائمةٌ، فهذا الأمر خطيرٌ.

تسأل تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، معالي الشيخ صالح، بارك الله في علمكم، وأعلى قدركم، أريد من حضرتكم ما أشكل عليَّ فهمه في المحاضرة الثالثة، تقول: قوله -رحمه الله تعالى-: "وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جُرمًا" يعني هذا الوالي، أو هذا النائب، أو مقدَّم العسكر أعظم جرمًا من مقدَّم الحرامية، من رئيس الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به، هذا بمعنى هذا الموظف، هذا يمكن أن تدفعه وتستبدله أسهل من مقاومة الحرامية، تقول: لم أفهم كيف يكون أعظم جرمًا، واستبداله أسهل من مقاومة الحرامية؟.

- العبارة أحسب أنها ظاهرةٌ -إن شاء الله-، وأيضًا حينما مررنا بها، أظن كان التوضيح فيها ظاهرًا.
- مراد الشيخ -رحمه الله- هو كان يتكلم عن موضوع الولاة، وحفظ حقوق الناس، منها أن الوالي يجب عليه أن لا يتساهل مع الحرامية، ولا يتساهل مع قطاع الطريق، أما لو كان هو أيضًا فسدَ، أو صار عنده فسادٌ، بمعنى أرضى المأخوذين، بمعنى الذين تمكن منهم الوالي، فيرضيهم ببعض أموالهم، فهو أعظم جُرمًا؛ لأنه يجب عليه أن يكون منصفًا، ويوصل الحق لمستحقه، والظالم يجازيه، وقاطع الطريق أيضًا يجازيه بما يستحقه، فهو يقول يعني هذا الوالي، أو هذا النائب، أو مقدَّم العسكر، أعظم جرمًا من مقدَّم الحرامية، الذي هو رئيس الحرامية، رئيس قطاع الطريق، لماذا؟ قال: لأن رئيس الحرامية، يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا، بمعنى رئيس الحرامية يمكن يُدفع إما بسجنه، وإما حتى أحيانًا قد يكون حتى ولو بإعطائه بعض شيءٍ إذا كان قويًّا، ولا يتمكن منه، قد يُدفع به بعض ما يُدفع في شره، كما هو معروفٌ في باب التأليف، باب التأليف كبيرٌ.
- أما هذا الموظف، كما قال الشيخ، هذا لا يمكن التفاوض معه، موظفٌ يُبدل، يُستبدل، ويُعزل من ولايته، هذا مقصوده، بمعنى هذا الموظف يمكن أن تستبدله، بمعنى تغيره، بمعنى يمكن أن يغيَّر هذا الوالي، وهذا الموظف، ويؤتى بغيره ممن هو أصلح منه، أسهل من مقاومة الحرامية؛ لأن مقاومة الحرامية، أحيانًا قد يكونون أقوياء، وقد يكونون يُلحقون أذى بالدولة، ويُلحقون أذى بالوالي وبالجنود لقوتهم ولشوكتهم، بينما هذا موظفٌ كما يقال، عزله وإبداله أسهل من أحيانًا إذا كانت الحرامية لهم شوكةٌ، وتكون المفاوضة معهم بأن يُعطوا بعض الشيء، هذا الظاهر والله أعلم.

تقول: ذكر الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في شرح السياسة الشرعية، في شرح لفظ "ولا تمثِّلوا"، تقول السطر الثامن، لأن المؤمنين قد لا يتحملون أن الكافرين إذا أخذوا واحدًا منَّا مثَّلوا به، ونحن إذا أخذنا واحدًا منه لا نمثِّل به، قد يرون ذلك ذُلًّا وإعزازًا لهؤلاء الكفار، ولاسيما إذا عُلِمَ عين الممثِّل بنا، فإن أخْذه والتمثيل به أحسن بكثيرٍ من العفو عنه، أما إذا كانوا مثَّلوا، ولا يُعلم عين الممثِّل، ففي هذه الحال، لاشك أن العفو أفضل؛ لأننا قد نمثِّل بمن لم يمثِّل بنا، وإن مثَّلنا بمن لم يمثِّل بنا، فإنهم أَمَّةٌ متساعدةٌ متعاونةٌ، والمعين كالمباشر. تقول: لم أفهم تلك العبارة، فأتمنى إعادة شرحها مشكورًا مأجورًا؟.

- نعم هذا في التمثيل، إذا الكفار مثَّلوا بالمسلمين، في أثناء الحرب، أو أثناء التقاتل، فمن حقنا لنا أن نمثِّل بهم، كما مثَّلوا بنا ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: 126]، وهناك حالتان: إما أن نعلم الشخص الذي مثَّل من الكفار، هو فلانٌ من الناس، هذا لاشك طبعًا التمثيل به ظاهر جدًّا، باعتبار أنه هو الذي باشر التمثيل بمقاتلينا، أو التمثيل بقتلانا، فهذا يمثَّل به، وهذا معنى إذا عُلم عين الممثِّل، فإذا علمنا عينه، يعني علمنا اسمه وشخصه، فإنا نمثِّل به، هذا لا إشكال فيه.
- قال: "فإن أخْذه، والتمثيل به، أحسن بكثيرٍ من العفو عنه"، لأننا نعرفه بشخصه، أما إذا كانوا مثَّلوا، ولا يُعلم عين الممثل بنا، بمعنى ما ندري أنه هو، حصل تمثيلٌ في قتلانا، ولكن لا ندري من هو الذي باشر التمثيل، وتقطيع الأعين، أو الأنوف، أو الآذان، أو الأيدي أو الأرجل أو نحو ذلك.
- قال: فإذا كنا لا نعلم، ففي هذه الحال يقول الشيخ: لاشك أن العفو أفضل، باعتبار أننا لا نعرف عين الممثِّل؛ لأننا قد نمثِّل بمن لم يمثِّل بنا، وإن مثَّلنا بمن لم يمثِّل بنا، فلا مانع أيضًا، لماذا؟ فإنهم كلهم أُمَّةٌ، الكفارة أُمَّةٌ متساعدةٌ متعاونةٌ، فلنا حقٌّ يعني، أو لنا وجهٌ في أن نمثِّل به، وإن لم نعلم عين الممثِّل، ولهذا قال: والمعين كالمباشر، هذا هو معنى العبارة، والله أعلم.

يقول أريد أن أستوضح حول قوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: 126].
أولًا: هل الآية على إطلاقها؟ حتى لو كان فعل الكفار مُحَرَّمًا لذاته، كما سمعنا عن انتهاكات بعض المشركين التي تأباها النفس.
ثانيًا: هل كلمة ﴿بِمِثْلِ﴾ تقتضي المماثلة التامة، كما يذكر العلماء في مسألة القِصاص في الجراحات، بحيث لا يُزاد عن ما فعل المشرك؟
ثالثًا: لو أن فئةً مشركةً مثَّلت بالمسلمين، فهل يمثِّل أي شخصٍ منهم؟ أم أن ذلك محصورٌ بالشخص الذي مُثِّلَ به؟
رابعًا: فعل المشركين قد يكون أقرب لكونه اعتداءً، فلماذا قال الله تعالى: ﴿عُوقِبْتُم بِهِ﴾؟
حفظكم الله، وأرجو المعذرة على طول السؤال؟

- تقريبًا هذا له ارتباطٌ بالسؤال الأول، السؤال الأول فيه الإجابة فيه، فيه ما يغني عن ما هنا، لكن قوله تعالى يعني لاشك طبعًا التمثيل هو نمثِّل بهم كما مثَّلوا بنا، يعني التمثيل هو المماثلة، حينما مثَّلوا نحن نعاقب بمثل ما مثَّلوا به، فإن قطعوا الأيدي قطعنا الأيدي، وإن قطعوا الأرجل قطعنا الأرجل إلى آخره. لكن المحرم طبعًا، لو أنهم فعلوا لواطًا، لاشك هذا لا يجوز، لكن نعاقبه بما يكون مجازاةً له.

- وهل كلمة التمثيل تقتضي المماثلة؟ نعم، التمثيل تقتضي المماثلة، هذا هو الأصل، بحيث لا يُزاد فعله، هذا هو الأصل.

  وأيضًا في هل يمثَّل أي شخصٍ منهم؟ أو أن ذلك محصورٌ بالذي مثَّل؟
- كما قلت، هذا هو السؤال السابق، بمعنى إن عرفنا عين الممثل مثَّلنا به، وإن لم نعرفه، فمن حقنا أن نمثِّل به، ولو لم نعلمه بعينه؛ لأنه كما قال في السؤال السابق: أنهم أُمَّةٌ متساعدةٌ ومتعاونةٌ، ولاشك أن المعين كالمباشر، وهذا مر في السؤال السابق.
- أما قوله: فلماذا قال الله ﴿عُوقِبْتُم﴾؟ نعم ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: 126]، هذا مثل قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]، لعل هذا يعني كما ذكر أهل العلم عبَّر بهذا التعبير، فيه نوعٌ من التنفير، لماذا؟ لأن الإسلام كان يجري ناحية العفو، ولهذا هذا: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: 43]، ولهذا سماه عقوبةً، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: 40]، الفعل الثاني ليس سيئةً، إنما هو حقٌّ، لكن سماه سيئةً، لعله نوع من باب تفضيل العفو والصفح والصبر على المجازاة، ولهذا سماه عقوبةً، وإلا لاشك أن في أصله ليس عقوبةً، وإنما هو مقابل العقوبة، والله أعلم.

{الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية":

التعزير، قال -رحمه الله تعالى-: "وأما المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدرٌ ولا كفارةٌ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماعٍ أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرزٍ، ولو شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقِّن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبِّي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته. فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلًا. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زِيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأةٍ واحدةٍ، أو صبيٍّ واحدٍ"}.

- قال -رحمه الله تعالى-: "التعزير" طبعًا سبق الكلام عن الحدود، تكلم عن الحدود، وتكلم عن المحاربين، وحد السرقة، أو حد الزنا، أو حد الشرب، أو حد القذف، فأنهى الحدود، ثم تكلم في التعزير، ولهذا عرَّفها بأنها قال: هي المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدرٌ ولا كفارةٌ، فالمعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدرٌ، ولا كفارةٌ، فإن الردع عنها، والعقوبة عليها يكون بالتعزير، وهنا يتكلم عنه الشيخ، على أنواعه ومقادره إلى آخره.

- ثم ذكر أمثلةً، لماذا؟ لأن الحد المقدر معروفٌ، من شرب خمرًا، فإنه يُجلد، ومن زنى إذا كان مُحصنًا فإنه يُرجم، وإذا كان غير محصنٍ فإنه يُجلد ويُغرَّب على ما مرَّ معنا، وكذلك إذا قذف، الحدود معروفةٌ، قطاع الطريق، والزنا، وشرب الخمر، والقذف، فهذه هي الحدود، والقصاص هذا شيءٌ آخر يتعلق بين المسلمين.
- أو ليس فيه كفارةٌ، أحيانًا قد يكون كفارةً، وإن لم يكن حدٌّ، مثل الذي يجامع في نهار رمضان، الذي يجامع في نهار رمضان له كفارةٌ، والظهار عليه كفارةٌ، أيضًا اليمين إذا حنث فيه كفارةٌ، فالكفارة هذه نوعٌ من العقوبة، نوعٌ من الزواجر، فلهذا التعزير هو الذي ليس فيه حدٌّ، وليس فيه كفارةٌ، فمادام فيه كفارةٌ، فنحن نكتفي بها، وإذا كان فيه حدٌّ، معلومٌ أنه يُكتفى به، إلا لو الذي شرب خمرًا أربع مراتٍ، إلى آخره، سوف يتكلم الشيخ على هذا.
- "كالذي يقبل الصبي" طبعًا ليس تقبيل محبةٍ ومودةٍ، لا، تقبيل شهوةٍ معلومٌ، وتقبيل المرأة الأجنبية، أو كذلك ضم الأجنبية، وأيضًا العبث بها من غير جماعٍ، ما دون الجماع، كل هذا ليس فيه حدٌّ، وإنما فيه تعزيرٌ.
- "أو يأكل ما لا يحل". يأكل محرماتٍ، يأكل دمًا، أو يأكل ميتةً، أو "أو يقذف الناس بغير الزنا". القذف يكون بالزنا، أو لو سبهم، كما لو قال: يا كلب، أو يا حمار، أو نحو ذلك، فهذا يُعزَّر، لكنه لا يُقام عليه حد القذف، كما يُقال له: يا زاني، أو يا لوطي.
- "أو يسرق من غير حرزٍ" كأن يأخذ مقدارًا أقل من النصاب، أو من غير حرزٍ، أو نحو ذلك ، فإذا هذا أيضًا يُعزَّر، لكنه لا تُقطع يده، الذي هو حد السرقة.
- "ولو شيئا يسيرًا، أو يخون أمانته". وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا، خيانة الأمانة واسعٌ جدًّا، سواءٌ كانت وديعةً، سواءٌ كان موظفًا، سواءٌ كان شريكًا، كل الخيانات بابها واسعٌ جدًّا، وليس فيها حدٌّ، إنما فيها تعزيرٌ.
- "كولاة أموال بيت المال أو الوقوف" الوقوف يعني: الأوقاف. والمسئولين عن مال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، والوكلاء والشركاء فيما بينهم إذا خان بعضهم بعضًا، أو يغش في معاملته، سواءٌ كان في بيعٍ أو شراءٍ، أو تطفيف المكيال والميزان، أو حتى معاملة الناس الرسمية، بمعنى عبث بها، أو أفسدها، أو تلاعب بأوراقها، أو بوثائقها أو نحو ذلك.
- قال: "كالذي يغش في الأطعمة، والثياب، ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقّن شهادة الزور" بمعنى إنسانٌ لا يدري، لكنه لقَّنه شهادة الزور، فإنه يُعاقب.
- "أو يرتشي في حكمه" كما لو كان قاضيًا، أو أميرًا، أو واليًا، "أو يحكم بغير ما أنزل الله" طبعًا يحكم بغير ما أنزل الله أنواعٌ، الحكم بغير ما أنزل الله فيه ما هو كفرٌ -نسأل الله السلامة- إذا كان يعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، فهذا كفرٌ، أما إذا كان إما لهوى، أو حكم من أجل صاحبه، أو لأجل فئةٍ دون فئةٍ، فهذا قد لا يصل إلى الكفر، وإنما حده التعزير.
- "أو يعتدي على رعيته" سواءً كان الإمام الأكبر، أو كان الإمام الأعظم، أو كان من دونه، والغالب أنه يتكلم على من دونه، فإنهم إذا اعتدى أو تجاوز، أو كان موظفًا، أو مديرًا عامًا، أو مسئولًا، واعتدى على الرعية، أو اعتدى على من دونه، فإنه يُعزَّر.

- "أو يتعزى بعزاء الجاهلية". كما لو كان دعا إلى عصبيةٍ، وهي في الحياة العامية يقال الذي ينتخي، ينتخي من أجل إثارة الناس، ومن أجل أن يؤدي إلى الفتنة، فإن هذا لاشك أنه يُعزَّر، كما الذي قال في قصة النبي -صلى الله عليه وسلم-، حينما قال الأنصاري: يا للأنصار، والمهاجر قال: يا للمهاجرين، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟».
- "أو يلبِّي داعي الجاهلية" لما دعاهم فاستجاب، حينما دعا هذا إلى عصبيته صار معه، أيضًا هذا يُعزَّر، كلهم يعزَّرون، الداعية إلى العصبية، والذي يلبِّي داعي العصبية.
- "إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا" تعزيرًا بمعنى إيقاع العقوبة، تنكيلًا يعني: ليكونوا نكالًا لغيرهم، تنكيلًا بمعنى: ليتأدب غيرهم، وتأديبًا يعني لتحقق التأديب .
- "بقدر ما يراه الوالي". وسوف يأتي الكلام على حد التعزير، أقله وأكثره، على حسب ما يراه الوالي، "على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال المذنب" إذا كان مُكثرًا، وإذا كان له مكانٌ، أو ليس بمكانٍ، أو مغمورًا إلى آخره، فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقل، وعلى حسب كِبر الذنب وصغره، كما قلنا التقبيل أو كذا، بحسب كِبر الذنب وصغره.
- "فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأةٍ واحدة". إذا كان طبعه في الأسواق وفي متجمعات الناس، فلا شك أنه بخلاف الذي تعرض لامرأةٍ واحدةٍ، فيُعاقب، لكن الأول عقوبته أشد.

{قال -رحمه الله تعالى-: وليس لأقل التعزير حدٌّ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قولٍ وفعلٍ، وترك قولٍ، وترك فعلٍ، فقد يُعزَّر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يُعزَّر بهجره وترك السلام عليه، حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، الثلاثة الذين خُلفوا، وقد يُعزَّر بعزله عن ولايته، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يعزِّرون بذلك؛ وقد يُعزَّر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزيرٍ له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم، فعزله من الإمارة تعزيرٌ له، وكذلك قد يُعزَّر بالحبس، وقد يُعزَّر بالضرب، وقد يُعزَّر بتسويد وجهه وإركابه على دابةٍ مقلوبًا، كما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أمر بذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سَوَّدَ الوجهَ، فسُود وجهُه، وقلَبَ الحديث، فقُلِب ركوبه}.

- ثم بعد ذلك الشيخ يتحدث عن حد التعزير، فقال: "وليس لأقل التعزير حدٌّ" يعني بما يؤدي الغاية، ولهذا قال: "بكل ما فيه إيلام الإنسان"، والناس تختلف بشعورها بالألم من حيث مقاماتها، ومن حيث يعني هل هو وجيهٌ، هل هو إنسانٌ صفيقٌ، هل هو شريفٌ، هل هو وضيعٌ، فكل هؤلاء تختلف الأشياء التي تجلب الإيلام لهم، ولهذا: "من قولٍ" قد يكون التعزير بالقول، بكلمةٍ، بفعلٍ، أو بترك قولٍ، بمعنى أن يُهجر لا يُكلَّم، أو بترك فعلٍ، بحيث أنه يُصرف عنه، ولا يُتحدَّث إليه، فهذا كله حسب ما يكون مؤثرًا، ويكون رادعًا لهذه المعصية أو المخالفة التي وقع فيها.

- قال: "فقد يُعزَّر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يُعزَّر بهجره وترك السلام عليه" إذا كان يفيد، ولهذا قال: "حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة" وهو الهجر، وهذا قيدٌ جميلٌ من الشيخ بلا شك طبعًا، الهجر يا إخواني لا يُصار إليه إلا إذا كان فيه مصلحةٌ؛ لأن المقصود من الهجر هو الفائدة، أما إذا كان إذا هجرته سيزداد، أو سيذهب إلى فئةٍ شريرةٍ، ويزداد مع قرناء السوء، فلا ينبغي هجره، وإنما ينبغي القرب منه، وإشعاره، لأنه فعلًا لا يزال مؤمنًا، ولا يزال مسلمًا، بل الله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: 9] مع أنهم اقتتلوا وسالت دماؤهم، ومع هذا لم يخلع الله -عزَّ وجلَّ- عنهم صفة الإيمان، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيكُمْ﴾ [الحجرات: 10]، فالأصل في الهجر لاشك أنه لا يُصار إليه إلا إذا كان فيه مصلحةٌ تؤدي إلى أن يترك هذا المهجور المخالفة فيها، ثم إذا كان سيزداد خطؤه ومخالفاته، لا، نحن نريد إنقاذه، ونريد تقليل الشر فيه وفي المجتمع، ولهذا قال الشيخ: وهو قيدٌ لابد منه، قال: "إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، الثلاثة الذين خلفوا". ولا يُعرف أنه هجر غيرهم، إلا أنه هجر نساءه، النبي -صلى الله عليه وسلم- هجر نساءه، وهذا شيءٌ آخر، لكنه لم يهجر أحدًا من الصحابة، على الرغم من المخالفين والمنافقين ولا أكثر منهم، ما هجرهم، إنما هجر حينما رأى مصلحةً، ولهذا حينما ترى قصة الذي خلفوا، فيها عجبٌ عجابٌ، من إيمانهم، وقوة إيمانهم، ولاسيما كعب بن مالك -رضي الله عنه-، كان على درجةٍ من الإيمان، وعلى درجةٍ من الصدق، ولهذا جاءت آياتٌ تُحفظ في حقهم إلى يوم القيامة، مما يزيد فضلهم وأجرهم، كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع -رضي الله عنهم-، وقال: ابتلي حتى جاءهم من صاحب غسان، وأرسل له أنك لست في دار ملامةٍ وهجرٍ وغيره، إلى آخره، فسجرتها في النار خشية أن أفتتن -رضي الله عنه-.. الدنيا في أربعين ليلة، ثم أمرهم بهجر نسائه خمسين ليلة، ومع هذا كان صابرًا -رضي الله عنه-؛ لأن الهجر كان مفيدًا.
- خُلِّفوا، ليس معناها الذين تخلفوا عن الواقعة، لا، الذين خُلِّفوا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأرجأ الله أمرهم؛ لأن المنافقين افتضح أمرهم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- استغفر لهم، وصدَّقهم قبل أن يفتضح أمرهم، أما هؤلاء الذين خُلِّفوا، يعني الذين أرجأ الله أمرهم، فتبين فعلًا أنهم كانوا على درجةٍ من الفضل، وعلى درجةٍ من الخير.
- "وقد يُعزَّر بعزله عن ولايته" إذا كان والي وأخطأ، قد يكون التعزير أن يُفصل، يعني يُعزل بمعنى يُفصل، أن يُعزل عن الولاية، "كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يعزِّرون بذلك" بمعنى الذي يقصِّر أو يخون في بيت المال، أو يخطئ على الرعية، فإنه قد يكون تعزيره بعزله إذا كان فعلًا يستحق العزل.
- "وقد يُعزَّر بترك استخدامه في جند المسلمين" بمعنى أنه يُخرج من الغزاة ومن الجنود "كالجندي المقاتل إذا فرَّ من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر".
- "وقطع أجره نوع تعزيرٍ له" بمعنى قطع الراتب، أو قطع المكافأة، أو قطع الأجر اليومي، أو الأجر الشهري، إلى آخره.
- "وكذلك الأمير إذا فعل ما يُستعظم، فعزله من الإمارة تعزيرٌ له" ثم قال: "وقد يُعزَّر بالحبس" يعني يُسجن، "وقد يُعزَّر بالضرب، وقد يُعزَّر بتسويد وجهه وإركابه على دابةٍ مقلوبًا".

- المقصود: أن القاضي أو الحاكم ينظر في أدوات التعزير، وأساليبه متنوعةٌ جدًّا، ما بين قولٍ وترك قولٍ، وفعلٍ وترك فعلٍ، وبين حبسٍ، وبين قطع أجرةٍ، أو عزل ولايةٍ، في صورٍ لا تنتهي، وإنما المقصود هو: الردع عن هذه المخالفات التي ارتكبها هذا المخالف.
- "كما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أمر بذلك في شاهد الزور" بمعنى أنه سوِّد وجهه، وأُركب على الدابة بالمقلوب، بمعنى أن وجهه جهة دُبر الدابة، "فإن الكاذب سَوَّدَ الوجهَ، فسُود وجهُه، وقلَبَ الحديث، فقُلِب ركوبه".

{قال -رحمه الله تعالى-: "وأما أعلاه: فقد قيل: لا يُزاد على عشرة أسواطٍ. وقال كثيرٌ من العلماء: لا يُبلغ به الحد. ثم هم على قولين: منهم من يقول: لا يُبلغ به أدنى الحدود، لا يُبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون، أو الثمانون، ولا يُبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون، وقيل: بل لا يُبلغ بكل منهما حد العبد، ومنهم من يقول: لا يُبلغ بكل ذنبٍ حدُّ جنسه، وإن زاد على حدِّ جنسٍ أخر، فلا يُبلغ بالسارق من غير حِرْزٍ قطع اليد، وإن ضُرب أكثر من حد القاذف، ولا يُبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزاني، وإن زاد على حد القاذف، كما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رجلًا نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضُرب مائة ضربةٍ، ثم ضَربه في اليوم الثاني مائة ضربةٍ، ثم ضَربه في اليوم الثالث مائة ضربةٍ.
وروي عن الخلفاء الراشدين، في رجلٍ وامرأةٍ وُجدا في لحافٍ: يضربان مائةً.
وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذي يأتي جارية امرأته: إن كانت أحلتها له جُلد مائةً، وإن لم تكن أحلتها له: رجم. وهذه الأقوال في مذهب أحمد، وغيره}.

- قال -رحمه الله-: "وأما أعلاه" يعني أعلى التعزير، هذا كما قال: قد يكون بكلمةٍ، أو بأقل من كلمةٍ إلى آخره، أما أعلاه، أعلى حد التعزير، "فقد قيل: لا يُزاد على عشرة أسواطٍ" وفيه خبرٌ طبعًا، وسيأتي معنا، لا يُبلغ بالحد عشرة أسواطٍ.
- "وقال كثيرٌ من العلماء: لا يُبلغ به الحد. ثم هم على قولين"، ما المراد بالحد؟ هل هو أي حدٍّ؟ أو عقوبة كل جنسٍ بحدِّها.
- "منهم من يقول: لا يُبلغ به أدنى الحدود"، وهو غالبًا أربعين في الخمر إذا قلنا أربعين، أو ثمانين في الخمر على القول الآخر، وهو في حق الحر طبعًا، وفي حق العبد نصف ذلك، يعني عشرين أو أربعين، فهذا أدنى الحدود، أما القذف فأكثر منه، والزنا أكثر منه إلى آخره، فأقل الحدود هو حد الخمر، فهذا القول الأول.
- وقيل: "بل لا يُبلغ به كل منها حد العبد"، وهو عشرين، أو أربعين، عشرين إذا قلنا ثمانين، يكون العبد على النصف أربعين، وإذا قلنا الحد أربعين، يكون أقله عشرين.
- "ومنهم من يقول: لا يُبلغ بكل ذنبٍ حدُّ جنسه، فلا يُبلغ بالسارق من غير حِرْزٍ قطع اليد" وإن كان ضُرب أكثر من حد القذف، القذف طبعًا ثمانون مثلًا، فلو ضربناه مائةً أو مائتين، ما فيه مشكلةٌ؛ لأن ما بلغنا به حد جنسها، الذي هو السرقة أو القطع، "وإن ضُرب أكثر من حد القاذف" وهو ثمانون "ولا يُبلغ بمن فعل

ما دون الزنا حد الزاني" طبعًا إذا كان مُحصنًا معلومٌ أنه رجم، فقد يُعزَّر بأكثر من مائةٍ؛ لأن حدَّه الرجم إذا كان مُحصنًا، "وإن زاد على حد القاذف، كما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رجلًا نقش على خاتمه" يعني زوَّر خاتم عمر -رضي الله عنه-، "وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضُرب مائة ضربةٍ، ثم ضَربه في اليوم الثاني مائة ضربةٍ، ثم ضَربه في اليوم الثالث مائة ضربةٍ" بمعنى ثلاثمائة ضربةٍ.

- الشيخ ابن عثيمين في تعليقه، رأى أن هذا التوزيع نتيجة أن ما فعله ثلاثة جرائم، التغرير، والتزوير، والأخذ من بيت المال، فإذن ثلاث جرائم، فكان لكل جريمةٍ مائةٌ، هكذا رأي الشيخ، وعلى كل حالٍ، هذا تفصيل لعله لم يذكره غيره -رحمه الله-.
- "وروي عن الخلفاء الراشدين، في رجلٍ وامرأةٍ وجدا في لحافٍ: يضربان مائةً". طبعًا لاشك لم يثبت حد الزنا، وإنما.. التعزير.
- "وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذي يأتي جارية امرأته: وإن كانت أحلتها له جُلد مائةٍ" طبعًا فيه شبهةٌ "وإن لم تكن أحلتها له: رجم" لأنه زنا، قال: " وهذه الأقوال في مذهب أحمد، وغيره، والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغيره".

{قال -رحمه الله-: "وهذه الأقوال في مذهب أحمد، وغيره. والقولان الأولان في مذهب الشافعي، وغيره. وأما مالك وغيره، فحكي عنه: أن من الجرائم ما يُبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد، في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد يتوقَّف في قتله، وجوَّز مالكٌ وبعض الحنابلة -كابن عقيل- قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى.
وجوَّز طائفةٌ من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثيرٌ من أصحاب مالك، وقالوا: إنما جوَّز مالك وغيره قتل القدرية؛ لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة، وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يُقتل، وقد روي عن جندب -رضي الله عنه- موقوفًا ومرفوعًا: «إن حد الساحر ضربه بالسيف».
وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم-: قتله. فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حَدًّا. وكذلك أبو حنيفة يُعزَّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يُقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك"}.

- هذا إذن صورةٌ أخرى من التعزير، وهي: أن يبلغ حد القتل، هل يُقتل تعزيرًا؟ فقال: "وأما مالك وغيره، فحكي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد، في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين".
- قال: "فإن أحمد يتوقَّف في قتله " هل يُقتل، أو لا يُقتل "وجوَّز مالكٌ وبعض الحنابلة -كابن عقيل- قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى.
- وجوَّز طائفةٌ من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة" طبعًا لما فيه من الفساد، وإن لم يكن كافرًا، وإن لم يكن مرتدًا يعني، "وكذلك كثيرٌ من أصحاب مالك، وقالوا: إنما

جوَّز مالك وغيره قتل القدرية" القدرية هم نفاة القدر، وهذا من أسماء الأضداد -إن صح التعبير-، سموهم قدريةً، مع أنهم لا يقولون بالقدر، الذين يقولون بالقدر هم الجبرية، يقابل القدرية الجبرية، فهم نفاة القدر، ويقولون: إن الأمر أُنف، وأن الله لا يعلم عن أفعال العبد إلا بعد أن تقع، تعالى الله.

- فمالكٌ جوَّز قتلهم، قال: "لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة". وإن كان قد يكون بعض آحادهم قد يصل إلى الكفر، كما روي عن الجهم بن صفوان أنه مرتدٌّ، وقيل عن بعضهم، وقيل حتى أن أبي دؤاد أنه هناك من قال بكفره، لكن الأصل أنه ليس لردته، وإنما لفساده كما قال مالك هنا.
- "وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يُقتل، وقد روي عن جُنْدَب -رضي الله عنه-" جندب تُضبط بفتح الدال وبضمها، "موقوفًا ومرفوعًا: «إن حد الساحر ضربه بالسيف» " طبعًا أيضًا الساحر لاشك أنه طبعًا يرون أن عقوبته تعزيرًا وليست حدًّا، ومن هنا يُستدل بقتله على أنه قد يُبلغ بالتعزير القتل.
- "وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم-: قتله" يعني قتل الساحر، "فقال بعض العلماء: لأجل الكفر" لأن هناك من يرى أن الساحر كافرٌ، ﴿حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: 102].
- "وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض" لأنه مُفسدٌ، "لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حَدًّا" يعني لا رِدَّةً، حَدًّا لا رِدَّةً، ولا تعزيرًا، "وكذلك أبو حنيفة يُعزِّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل" كما أن هذا في رأي أبي حنيفة في بعض الصور، وهي صورة من تكرر منه الجرائم، إذا كان لم يرتعد، فيرى القتل، وكذلك أيضًا إذا كانت جريمته جنسها يوجب القتل، وأيضًا كما يُقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك؛ لأنه يُلحق بقطاع الطريق، أو المفسدين في الأرض.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.